

## وزارة العدل

### قرار وزير العدل رقم ٥٨٢٢ لسنة ٢٠١٢

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛  
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛  
وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛  
وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛  
وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة المؤرخ ٢٠١٢/٦/٢١ ؛  
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

#### قرر :

#### ( المادة الاولى )

تعقد جلسات «الدائرة السادسة جنايات جنوب القاهرة» ، التابعة لمحكمة استئناف القاهرة ،  
والمختصة بنظر القضية رقم ١٠٤٢٧ لسنة ٢٠١٢ جنايات قسم العجوزة ،  
والمقيدة برقم ٨٨٩ لسنة ٢٠١٢ كلى شمال الجيزة ، وموضوعها : تريح «البورصة» ،  
والمتهم فيها : جمال وعلاء مبارك وآخرين بقاعة المحاضرات رقم (١) بأكاديمية الشرطة ،  
الكائنة بالطريق الدائرى بمدينة القاهرة الجديدة - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقر انعقادها الحالى .

#### ( المادة الثانية )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

#### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الاثنين الموافق ٢٠١٢/٧/٩

صدر فى ٢٠١٢/٧/٢

وزير العدل

المستشار / عادل عبد الحميد عبد الله